# ( الكمال والإجزاء في كتاب الصلاة )

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب / ماجد بن صلاح بن صالح عجلان

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة

( تخصص الفقه )

إشراف أ.د / فيصل بن سعيد بالعمش

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

رجب ١٤٣٧ هـ

# شكر وتقدير

لا يسعني بعد أن منَّ الله عزوجل عليَّ بإتمام هذه الرسالة العلمية إلا أن أتوجَّه بالحمد والشكر والثناء لله عزوجل بما هو أهله ، فاللهم لك الحمد والشكر أتمَّ ما يكون حمداً وشكراً بما يليق بجلال وجهك ، وعظيم سلطانك ، لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وانطلاقاً من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : [ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ] (١) ، فإنني أتوجه بالشكر إلى والديّ الكريمين الوالدة حفظها الله ، والوالد رحمه الله على حرصهم على تعليمي وتربيتي ودعائهم لي بالخير ، فلا يعرف معروفهم إلا الله ، ولا يجزي إحسانهم وفضلهم سواه ، وأشكر كل مَنْ كان له فضلٌ علي في تعليمي ، وتوجيهي ، ودلالتي على الخير ، وأسأل الله العظيم أن يُعظم أجرهم ، ومثوبتهم في الدنيا والآخرة ، وأخصُّ منهم بالثناء الجميل شيخي ومعلمي معالي الشيخ الدكتور / محمد بن محمد المختار الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالمسجد النبوي الشريف ، الذي له كبير الفضل وسابقه بعد الله في تعليمي وتوجيهي وإرشادي بعد طول ملازمة له ، فقد نَهلتُ من علمه وفقهه وأخلاقه الشيء الكثير ، فجزاه الله من الأجر أعلاه ، ومن الفضل أكمله وأسناه ، ومن الخير أجزله وأوفاه .

كما أخص بالشكر أيضاً فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / فيصل بن سعيد بالعمش عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الذي تفضَّل بالإشراف على هذا

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، رقم الحديث ( ١٩٥٥ ) وقال رحمه الله : ( حديث حسن ) .

البحث ، فحظيت منه بالإفادة والنصح والتوجيه ، وبذل الوقت ، وسعة الصدر ، فله من الشكر أجزله ، ومن الثناء أعطره فجزاه الله خير الجزاء ، وسدَّد على طريق الخير خطاه ، كما أتوجه بالشكر إلى جامعة الملك عبدالعزيز التي نهلتُ من علومها ، ونشأت في أكنافها ، وكان هذا البحث تحت رعايتها وإشرافها .

والشكر موصولٌ لكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة نصحاً ، أو توجيهاً ، أو حثاً وتشجيعاً ، أو دلالة على معلومة ، أو إعارة كتاب ، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر سلفاً للجنة العلمية المشكَّلة لمناقشة هذه الرسالة، وأسأل الله تعالى أن يُعظم لهم الأجر ، والمثوبة في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

# المستخلص

موضوع الكمال والإجزاء في العبادات وفي كتاب الصلاة على وجه الخصوص من أهم الموضوعات ، وأكثرها فائدة لارتباطها بأهم تكليف كلفنا الله به وهو عبادته سبحانه ، والمراد بالكمال في صفة العبادة وقدرها بيان الهدي الكامل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادة وهذا يستلزم بيان ما هو ركنٌ وما هو واجبٌ وما هو سنةٌ ، وأما الإجزاء فيكون بيانه بذكر القدر الواجب الذي تبرأ به ذمة المكلف ، والقدر الذي يحصل به إصابة السنة ، والحاجة ماسةٌ لبيان هذين النوعين مما يُعين المكلف على معرفة حدود المأمورات الشرعية في العبادات ، فيفرق بين الكمال والإجزاء في خاصة نفسه ، وكذلك بالنسبة لغيره إذا كان مفتياً أو معلِّماً ، وبهذا كلِّه تتحقَّق عبادة الله على بصيرة وهدى ، بخلاف ما إذا خلط بينهما فجعل المسنون مفروضاً فإنه يتحمَّل المشاق ، ويلزم نفسه أو غيره بما لم يُلزمه به الشارع، وهذه الدراسة مهمة في هذا الجانب ، ومادتها العلمية تغني الباحث كثيراً في فهم الشريعة، والعمل بها ، وهي معينٌ لبلوغ الفضل ومرتبة الإحسان التي هي أعظم قربةً وثواباً عند الله ، كما أن معرفة الإجزاء تُعين على معرفة ما تبرأ به الذِّمة من واجب العبادة وهو أمرٌ لا تخفى أهميته ، وفي هذا كله بيان ليُسر الشريعة وسماحتها في العبادات بكشف ما هو لازم وغير لازم والتفريق بينهما ، ومن شأن ذلك أن يقفل باب التنطُّع والتَّشدد في الدين بجعل ما هو مسنون واجباً ولازماً .

# Abstract

The perfection and requital in the worships and in the pray book especially is one of the most important topics, the most useful and related to the most important assignment from Allah to us, it's the worship of Almighty God, the perfection in worship is the full guidance of Prophet Muhammad "blessing and peace of Allah be upon him" in the worship which requires clarifying the pillar, Sunnah, and obligations, but the requital explains the part of duty, which the legally competent person is disassociated of, the urgent need to clarify these two types comes from the need of the legally competent person to know the limits of legitimate orders in the worships, to be able to distinguish between the perfection and requital by himself, as well as for the instructor or Mufti, so with all of that the implement the worship of Allah will be based on the insight and guidance, otherwise, any confusion makes the enacted is necessary which make the legally competent person bears the hardships, and commit himself or others with what noncommittal legitimately. So this study is very important from this side, and its scientific material helps the researcher to understanding the religion, ad to works on it, to reach the level of charity which greater than the requital, and also the knowledge about the requital helps to know what one has disassociated of the duty of worship, which is extremely important. All of this shows the tolerance of Islam in the worship that with showing the necessary and unnecessary, and the difference between them, which closes the door of militancy and extremism by making what is enacted is must and should.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد وجدتُ أن موضوع الكمال والإجزاء في العبادات ( كتاب الصلاة ) من أهم الموضوعات ، وأكثرها فائدة لارتباطها بأهم تكليف كلفنا الله به وهو عبادته سبحانه ، والمراد بالكمال في صفة العبادة وقدرها بيان الهدي الكامل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادة وهذا يستلزم بيان ما هو ركنٌ وما هو واجبٌ وما هو سنةٌ .

وأما الإجزاء فيكون بيانه بذكر القدر الواجب الذي تبرأ به ذمة المكلف إن كانت المسألة مشتملة على واجب ومسنون ، أو بذكر ما يجزئ من تحصيل أقل السنة إن كانت المسألة بين المسنونات فقط ، بمعنى أقل القدر الذي يحصل به ثواب السنة ، ومن هنا رأيت جمع العبادات التي تناولها الفقهاء فبيَّنوا حدَّ الكمال والإجزاء فيها من خلال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة ، ولما كان كتاب الصلاة هو أهم كتب العبادات رأيت من المناسب اختياره خاصة وأن المادة العلمية فيه كافية للدراسة البحثية المطلوبة في مرحلة الدكتوراة .

- **أهمية الموضوع :**

إن معرفة ما أمر الله به سبحانه أهم الواجبات وآكدها ، والعبادات التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة جاء بيانها على وجه التمام والكمال في كثير من النصوص ، ووردت نصوص أخرى مبينة لحدِّ الإجزاء في تلك العبادات ، ومن هنا وجدت الحاجة الماسَّة لبيان هذين النوعين مما يُعين المكلف على معرفة حدود المأمورات الشرعية في العبادات ، فيفرق بين الكمال والإجزاء في خاصة نفسه ، وكذلك بالنسبة لغيره إذا كان مفتياً أو معلِّماً ، وبهذا كلِّه تتحقَّق عبادة الله على بصيرة وهدى ، بخلاف ما إذا خلط بينهما فجعل المسنون مفروضاً فإنه يتحمَّل المشاق ، ويلزم نفسه أو غيره بما لم يُلزمه به الشارع ، وهذه الدراسة مهمة في هذا الجانب ، ومادتها العلمية تغني الباحث كثيراً في فهم الشريعة ، والعمل بها ، ويمكن بيان أهمية الموضوع فيما يلي :

أولاً : إن معرفة الكمال والإجزاء معين على معرفة الواجب وغير الواجب والتفريق بينهما وهو أمرٌ مهمٌ يحتاجه المكلف عند قيامه بالعبادة كما يحتاجه غيره من المفتين للحكم ببراءة الذِّمة وعدمها ، أو تحصيل السنة الكاملة وأقلها .

ثانياً : إن معرفة الكمال في العبادات معينٌ لبلوغ الفضل ومرتبة الإحسان التي هي أعظم قربةً وثواباً عند الله ، كما أن معرفة الإجزاء تُعين على معرفة ما تبرأ به الذِّمة من واجب العبادة وهو أمرٌ لا تخفى أهميته .

ثالثاً : بيان يُسر الشريعة وسماحتها في العبادات بكشف ما هو لازم وغير لازم والتفريق بينهما ، ومن شأن ذلك أن يقفل باب التنطُّع والتَّشدد في الدين بجعل ما هو مسنون واجباً ولازماً .

رابعاً : لأهمية هذا الموضوع نجد الفقهاء رحمهم الله يعتنون ببيانه في كتبهم على اختلاف مذاهبهم كما سيظهر جلياً من خلال هذا البحث مما يؤكّد هذه الأهمية .

- حدود ومعالم الموضوع :

تتلخص حدود ومعالم الموضوع في جانبين :

الجانب الأول : بيان الكمال والإجزاء في العبادة التي اشتملت على واجبات ومسنونات ، فيكون الكمال فيها هو تحصيل جميع ذلك من أركان وواجبات ومسنونات ، وأما الإجزاء فهو ما اقتصر على الأركان والواجبات فقط ، وغالب مسائل هذا البحث من هذا النوع ، وهو الأصل عند إطلاق لفظ الكمال والإجزاء.

الجانب الثاني : بيان الكمال والإجزاء في العبادة المسنونة في أصلها ، فيكون الكمال فيها تحصيل أعلى الصفات في أدائها ، وأما الإجزاء فيها فهو القدر الذي يحصل به إصابة أقل السنة فيوصف بكونه مجزئاً فيها .

وقد أشار جمعٌ من الأصوليين رحمهم الله إلى أن لفظ الإجزاء يشترك في الواجب والمندوب ، قال الإمام تاج الدين السبكي [١] رحمه الله : ( ويختص الإجزاء بالمطلوب ) [٢] .

وقال الإمام أبو زرعة العراقي [٣] رحمه الله : ( وأما الإجزاء فالمشهور اختصاصه بالمطلوب سواء أكان واجباً أو مندوباً وقيل يختص بالواجب ، فلا يوصف به المندوب ، ونصره القرافي والأصبهاني شارحا المحصول ، واستبعده السبكي وقال : كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض ، وقد ورد في الحديث : [ أربع لا تجزئ في الأضاحي ] [٤] ) [٥] .

---

(١) هو الإمام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، انتقل مع والده إلى دمشق وأخذ عن الامام الذهبي ، ثم ولي منصب القضاء والتدريس والخطابة بالجامع الأموي أفتى ولم يتجاوز عمره ثمانية عشرة سنة ، وإليه انتهت رياسة القضاء والمناصب بالشام امتحن في دنياه فصبر ، له مؤلفات عدة منها : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي وطبقات الشافعية الكبرى ، توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في: ( الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ٢٣٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٢١ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٨٤ ) .

(٢) جمع الجوامع بشرح البدر الطالع لابن السبكي ١٠٦/١ .

(٣) هو الإمام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الرازياني المهراني الشافعي ، المعروف بابن العراقي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ ، أخذ العلم عن أبيه الحافظ عبدالرحيم العراقي ، وغيره ، ولي القضاء ، وكان من خير أهل عصره بشاشة ، وصلابة في الحكم ، له مؤلفات كثير منها : تكملة طرح التثريب بشرح التقريب لوالده ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، توفي سنة ٨٦٢ هـ . انظر ترجمته في : ( طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٠/٤، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٧٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٤٨ ) .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم الحديث ( ٢٨٠٢ ) ص ٤٠٨ ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، رقم الحديث ( ١٤٩٧ ) ص ١٤٩٧ ، وقال رحمه الله : ( هذا حديث حسن صحيح ) .

(٥) الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع للعراقي ٣٨/١ ، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي ٧٢/١ .

وأشار الإمام ابن قدامة [١] رحمه الله إلى هذا في مسألة التسليم من الصلاة أن الأفضل والكمال في إصابة السنة أن يسلم مرتين عن يمينه وشماله ، فقال رحمه الله : ( وأما قوله في حديث جابر رضي الله عنه : [ إنما يكفي أحدكم ] [٢] فإنه يعني في إصابة السنة ، بدليل أنه قال : [ أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله ] ، وكل هذا غير واجب ) [٣] ، وهذا النص منه رحمه الله يؤكد ما ذكرناه سابقاً من أن الإجزاء عند الأصوليين والفقهاء رحمهم الله يطلق على الواجب ويطلق أيضاً على القدر الذي يصيب فيه المكلف أقل السنة .

وأشار إليه الإمام العيني [٤] رحمه الله أيضاً حين بيَّن السنة الراتبة بعد صلاة الظهر فقال رحمه الله : ( وفيه : سجدتين بعد الظهر ، يعني ركعتين ، وقد روى أبو

---

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي ولد سنة ٥٤١ هـ أخذ العلم عن هبة الله الدقاق وعبدالقادر الجيلاني ، كان حجة في المذهب الحنبلي، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً مع حسن سمت ووقار وكثرة صلاة وصيام ، قال عنه الإمام ابن الحاجب رحمه الله : " كان إمام الأئمة ومفتي الأمة اختصه الله بالفضل الوافر والخاطر العاطر والعلم الكامل " ، له مؤلفات منها : المغني لابن قدامة والكافي والمقنع والعمدة جميعها في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق ودفن بسفح قاسيون . انظر ترجمته في : ( فوات الوفيات للكتبي ٢ / ١٥٨ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ١٣٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٨٨ ) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول فالأول ، والتراص فيها ، والأمر بالاجتماع ، رقم الحديث ( ٤٣١ ) ص ١٨٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٤٤/٢ .

(٤) هو الإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحلبي الأصل العنتابي ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني ، ولد سنة ٧٦٢ هـ ، أخذ عن البدر محمود بن محمد العنتابي ، وخير الدين القصير ، وكذا أخذ الفقه وغيره عن الشهاب أحمد بن خاص التركي ومحاسن الاصطلاح عن مؤلفه البلقيني ، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه ، توفي سنة ٨٥٥ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : عمدة القاري شرح البخاري ، والبناية للعيني في شرح الهداية للمرغيناني وغيرها . انظر ترجمته في : ( الضوء اللامع للسخاوي ١٣٥/١٠ ، الأعلام للزركلي ١٦٣/٧ ) .

داود من رواية عنبسة بن أبي سفيان قال : قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار ] ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والتوفيق بين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة ، وصلى بعد الظهر أربعاً مرة ، بياناً للجواز ، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها ، وأن لها أقل وأكثر فيحصل أقل السنة بالأقل ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل ) (١) .

ففي كلامه بيان الكمال في إصابة السنة في العبادة المسنونة ، وبيان الإجزاء في تحصيل أقل السنة ، وهو المراد إثباته من كون لفظ الإجزاء شامل للمطلوب من واجب ومندوب .

(١) عمدة القاري للعيني ٢٣٣/٧ .

## • طرق معرفة الكمال والإجزاء في العبادة :

### الطريقة الأولى :

تنصيص الشارع على صفتي الكمال والإجزاء أو أحدهما : بمعنى أن يرد نصٌ من كتاب الله عزوجل أو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم على أن الكمال في هذه العبادة كذا ، أو يجزيء من العبادة كذا ، أو أدنى الفعل كذا .

ومن أمثلة هذه الطريقة : ما جاء في مسألة عدد التسبيح في الركوع والسجود ، حيث رجحنا أن الإجزاء هو التسبيحة الواحدة ، وما زاد عليها هو الكمال ، وقد ورد ذلك منصوصاً عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ إذا ركع أحدكم فليقل : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه ] (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : [ وذلك أدناه ] أي : أدنى الكمال ، لا المراد به الإجزاء كما بينه الإمام السرخسي بقوله : ( ولم يُرد بهذا اللفظ أدنى الجواز ، وإنما أراد به أدنى الكمال ).

### الطريقة الثانية :

أن تكون العبادة من العبادات ذات العدد ، فيكون تحصيل العدد الأكثر في العبادة هو الكمال ، وما دونه مجزيء في تحصيل الثواب إن كان مسنوناً أو إبراء الذمة إن كان واجباً ، ومن أمثلة هذه الطريقة ما يلي :

---

(١) يأتي تخريجه .

**أولاً :** ما جاء في مسألة عدد التسبيح في الركوع والسجود ، حيث رجحنا أن الإجزاء هو التسبيحة الواحدة ، وما زاد عليها هو الكمال ، وفيه أدنى وأعلى ، فأما أدناه فهو ثلاث تسبيحات ، وأما أعلاه فقد ذكرنا فيه أقوال الفقهاء رحمهم الله ، وقد نص الإمام النووي على ذلك بقوله : ( الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك ... فإن أراد الاقتصار فيستحب التسبيح ، وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات ، ولو اقتصر على مرة كان فاعلاً لأصل التسبيح ) .

**ثانياً :** ما جاء في مسألة السنة الراتبة قبل الظهر ، فقد رجحنا أن تحصيل السنة يحصل بأداءِ الركعتين قبلها ، وأن الكمال أربع ركعات ، لزيادة عدد الركعات ، وما كان أكثر مما هو ثابت فهو أعظم للأجر ، وقد نص الإمام العيني على ذلك بقوله: ( فيحصل أقل السنة بالأقل ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل ) .

## الطريقة الثالثة :

أن تكون أحاديث صفة العبادة أو قدرها أصحُّ وأكثر رواة ، وهذا كما هو معلوم من قواعد الترجيح أن كثرة الرواة مرجح قوي ، ومن هنا فأي صفة لعبادة وردت من طرق كثيرة فهي لا شك أكمل وأتم من صفة وردت من طرق أقل ، فالكثرة موجبة لصحة الرواية والاطمئنان لها ، فهي أكمل من جهة السند ، ومن أمثلة هذه الطريقة ما يلي :

**أولاً :** ما جاء في مسألة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، فقد رجحنا أن الكمال رفعهما حذو المنكبين ، على رفعهما حيال الأذنين ؛ وذلك لأن رواة الرفع إلى المنكبين أكثر وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونص الإمام الشافعي على

ذلك فقال : ( لأنها - أي أحاديث الرفع إلى المنكبين - أثبت إسناداً ، وأنها أحاديث عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ) .

**ثانياً :** ما جاء في مسألة صيغ دعاء الاستفتاح ، فقد رجحنا الصفة الجامعة بين التمجيد والدعاء على بقية الصفات لأن الحديث الدال عليها أصحُّ رواية وأثبت إسناداً كما نص عليه الإمام الماوردي رحمه الله .

**ثالثاً :** ما جاء في مسألة لفظ التحميد بعد الرفع من الركوع ، فقد رجحنا لفظ ( ربنا ولك الحمد ) لأنه هو اللفظ الثابت في أكثر الروايات كما أشار إليه الإمام ابن رجب رحمه الله وغيره .

**رابعاً :** ما جاء في مسألة صفة الجلوس بين السجدتين ، فقد رجحنا أن المصلي يجلس مفترشاً ، لأن أحاديث الافتراش في هذا الموضع أكثر وأصحُّ من أحاديث الإقعاء والتورك ، حيث قال الإمام النووي رحمه الله : ( وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدَّقه عشرة من الصحابة كما سبق ... ) .

## الطريقة الرابعة :

أن تكون العبادة مشتملة على ألفاظ وردت بها السنة ، والأحاديث الواردة فيها تفاوت من حيث كثرة الألفاظ وقلتها ، فما كان أكثر ألفاظاً فهو أكمل من غيره ، ومن أمثلة هذه الطريقة ما يلي :

**أولاً :** ما جاء في مسألة ألفاظ الأذان والإقامة فقد رجحنا أذان أبي محذورة رضي الله عنه على غيره ؛ لأنه مشتمل على زيادة ألفاظ في الأذان مع الترجيع فيه فيكون عدد الألفاظ فيه تسعة عشر لفظاً ، بخلاف أذان بلال رضي الله عنه فهو أقل ألفاظاً حيث اشتمل على خمسة عشر لفظاً .

**ثانياً :** ما جاء في مسألة صيغ دعاء الاستفتاح ، فقد رجحنا الصيغة الجامعة بين التمجيد والدعاء على بقية الصيغ لأن هذه الصيغة اكثر ألفاظاً من بقية الصيغ التي انفرد بعضها بالدعاء المحض ، والبعض الآخر بالتمجيد المحض .

**ثالثاً :** ما جاء في لفظ التسبيح في الركوع والسجود ، فقد رجحنا أن المجزيء هو لفظ ( سبحان ربي العظيم ) في الركوع ، و( سبحان ربي الأعلى ) في السجود فقط ، وما زاد عليه من ألفاظ إنما هو كمال على ما بيناه ، وقد نص الإمام النووي على ذلك بقوله : ( الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك ... فإن أراد الاقتصار فيستحب التسبيح ، وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات ، ولو اقتصر على مرة كان فاعلاً لأصل التسبيح ) .

**رابعاً :** ما جاء صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد رجحنا أن المجزيء فيها هو قول ( اللهم صل على محمد ) ، وأن الكمال فيها هي الصفة الإبراهيمية كما بيناه في موضعه ، لأن الصلاة الإبراهيمية أكثر وأشمل ألفاظاً .

**خامساً :** ما جاء في مسألة الدعاء بين السجدتين ، فقد رجحنا أن يجمع الداعي بين الصفات الواردة في هذا الموضع ، ولو اقتصر على الاستغفار وحده أجزأه ،

حيث قال الإمام النووي رحمه الله : ( فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة : اللهم اغفر لي وارحمني ... ) .

## الطريقة الخامسة :

أن تكون صفة العبادة أو قدرها مختلفاً فيها ، فالاحتياط والخروج من الخلاف ، أو ما يعبر عنه بمراعاة الخلاف يقتضي الأخذ بالأشد أو الألزم للأصل ، ويبقى ما عداه مجزئاً في تحصيل الواجب أو المسنون كما مرَّ معنا ، ومن أمثلة هذه الطريقة مايلي :

**أولا :** ما جاء في صفة الأذان فقد رجحنا أذان أبي محذورة رضي الله عنه على أذان بلال رضي الله عنه لأن فيه الترجيع ، والترجيع مختلف في كونه ركناً من أركان الأذان، فذكره في الأذان فيه إبراء للذمة وخروج من الخلاف .

**ثانيا :** ما جاء في افتتاح صلاة النافلة على الراحلة ، فإننا رجحنا جواز افتتاحها إلى غير القبلة ، ولكن الكمال أن يفتتحها باتجاه القبلة خروجاً من خلاف من لا يُجيز افتتاحها إلى غير القبلة .

**ثالثا :** ما جاء في مسألة موضع النية في الصلاة فقد رجحنا جواز تقديم النية على التكبير ، ولكن الأكمل مقارنتها للتكبير خروجاً من الخلاف ، حيث نص الإمام ابن النجار رحمه الله على ذلك بقوله : ( والأفضل أن تقارن النية التكبير .. لأن في ذلك خروجاً من الخلاف ) .

**رابعاً :** ما جاء في مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ، فقد رجحنا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ليست واجبة ، وأن التشهد الأخير يجزئ بدون ذكرها ، وأن الكمال ذكرها مع التشهد خروجاً من خلاف العلماء القائلين بوجوبها في هذا الموضع .

## الطريقة السادسة :

أن تكون العبادة مما وردت بها السنة وعمل بها الخلفاء الراشدون أو أحدهم ، أو ذهب إليها جمع كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا دليل على أن هذه الصفة أكمل من غيرها ، فترك الصحابة لصفة عبادة معينة مع ثبوتها إلى غيرها دليل على كمال ما ذهبوا إليه وفضله على غيره ، ومن أمثلة هذه الطريقة ما يلي :

**أولاً :** ما جاء في مسألة التغليس بصلاة الصبح ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وورد عن ثلاثة خلفاء راشدين فعل ذلك أيضاً ، فهذا الوقت لصلاة الصبح أكمل في أدائها من غيره من بقية الوقت المجزيء وهو إلى طلوع الشمس .

**ثانياً :** ما جاء في مسألة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، فقد رجحنا أن الكمال رفعها حذو المنكبين على رفعهما حيال الأذنين ، وذلك لأن رفعهما حذو المنكبين عمل به أحد الخلفاء الراشدين ، ونص الإمام الشافعي على ذلك بقوله : ( لأنها – أي أحاديث الرفع إلى المنكبين – أثبت إسناداً .... ومع روايتهم فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) .

**ثالثاً :** ما جاء في مسألة موضع القنوت في صلاة الوتر ، فقد رجحنا أن الكمال في القنوت في صلاة الوتر أن يكون بعد الركوع لثبوت ذلك في السنة ، وفعل بعض الخلفاء الراشدين من بعده صلى الله عليه وسلم .

## الطريقة السابعة :

أن تكون العبادة مما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت المواظبة في وقتها أو عددها أو صفة أدائها ، فتعتبر هذه العبادة بهذه الكيفية مقدمة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم المرة والمرتين ، ومن أمثلة هذه الطريقة ما يلي :

**أولاً :** ما جاء في مسألة أداء صلاة الظهر والعصر والمغرب والفجر في أول وقتها ، فالكمال فيها أن تؤدى في أول وقتها لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والإجزاء أن يؤديها في بقية الوقت المشروع لها لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك للتعليم وبيان الجواز لا الأفضلية .

**ثانياً :** ما جاء في مسألة صفة الجلوس بين السجدتين ، فقد رجحنا أن المصلي يجلس مفترشاً ، لأن أحاديث الافتراش في هذا الموضع مما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال الإمام النووي رحمه الله : ( وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدَّقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم ... )

## الطريقة الثامنة :

أن يُجمع الفقهاء في عبادة معينة على صفة مجزئة أو قدر مجزيء منها ، مع ورود النصوص الشرعية على ما هو أزيد من تلك الصفة أو القدر ، فيكون الزائد على ذلك القدر أو الصفة كمالاً ، ومن أمثلة هذه الطريقة ما يلي :

**أولاً :** ما جاء في ستر عورة الرجل في الصلاة ، فإن الفقهاء أجمعوا على أن الثوب الواحد مجزيء في ستر العورة ، وأن ما زاد عليه يعتبر كمالاً كزيادة لبس الثوب الآخر والسراويلات والقمص وغيرها مما وردت به النصوص ، وكذلك ستر عورة المرأة في الصلاة فأجمعوا على أنه يجزئها الدرع والخمار ، وأن ما زاد على ذلك كمال في حقها .

**ثانياً :** ما جاء في التسليمة الواحدة من الصلاة حيث قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : ( كل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة ، وأحب أن يسلم تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجزيه أن يسلم تسليمة ) .

## الطريقة التاسعة :

أن تكون صفات العبادة ثابتة بالسنة ، ولكن جاء بعضها موافقاً لكتاب الله ، فكان الكمال فيه من جهة ثبوته من جهتين أو دلالتين ، فيقدم على ما ثبت من دلالة واحدة ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

ما جاء في صيغة الإستعاذة في الصلاة ، فقد رجحنا صفة ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) على غيرها من الصيغ الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن هذه الصيغة ثبتت بدليل الكتاب والسنة بخلاف غيرها فقد ثبت عن طريق السنة فقط .

## • الدراسات السابقة :

لم أجد – حسب اطلاعي – من جَمَعَ الصفات الكاملة ، والمجزئة للعبادات سوى ما هو مبثوث في كتب الفقه المختصرة والمطولة منها ، ومن أغراض البحث كما هو معلوم جمع ما تفرق وبيان ما أُشكل ، ولهذا رأيت من الأهمية العناية بجمع هذه المادة المتفرقة التي تتعلق بأهم الجوانب في حياة المكلفين بعد توحيد الله تعالى .

## • ما تضيفه هذه الدراسة :

أولاً : جمع مسائل العبادات التي وردت فيها صفات الكمال والإجزاء في كتاب الصلاة .

ثانياً : جمع مسائل العبادات التي ورد فيها قدر الكمال والإجزاء في كتاب الصلاة .

ثالثاً : بيان بعض الآثار المترتبة من تقسيم الفقهاء لصفات العبادة وقدرها إلى كمال وإجزاء .

رابعاً : بيان السنن الواردة في صفة العبادة وقدرها .

خامساً : اخترت كتاب الصلاة وفي هذا الكتاب أكثر من ( ٧٠ ) مسألة ، ذكر الفقهاء رحمهم الله فيها صفة كمال وإجزاء ، فرأيت من المناسب البحث في هذا الكتاب لسعته وأهمية المسائل المبحوثة فيه ، وحاجة عامة الناس إليها .

## • خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة وبابين وخاتمة وهي على النحو التالي :

### الباب الأول : في التعريف بالموضوع ، وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : في التعريف بمصطلح الكمال .
- الفصل الثاني : في التعريف بمصطلح الإجزاء .
- الفصل الثالث : في تعريف الصلاة ، وفيه مبحثان :
- المبحث الأول : التعريف اللغوي
- المبحث الثاني : التعريف الفقهي

### الباب الثاني : الكمال والإجزاء في كتاب الصلاة ، وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول : الكمال والإجزاء في باب الأذان ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : الكمال والإجزاء في صفات المؤذن
- المبحث الثاني : الكمال والإجزاء في ألفاظ الأذان والإقامة
- الفصل الثاني : الكمال والإجزاء في باب شروط الصلاة ، وفيه خمسة مباحث :
- المبحث الأول : الكمال والإجزاء في شرط الوقت ، وفيه ستة مطالب :
- المطلب الأول : الكمال والإجزاء في وقت الصلاة المفروضة
- المطلب الثاني : الكمال والإجزاء في وقت صلاة الظهر
- المطلب الثالث : الكمال والإجزاء في وقت صلاة العصر
- المطلب الرابع : الكمال والإجزاء في وقت صلاة المغرب

- المبحث الحادي عشر : الكمال والإجزاء في التحميد بعد الركوع ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : الكمال والإجزاء في لفظ التحميد

- المطلب الثاني : الكمال والإجزاء في الذكر بعد التحميد

- المبحث الثاني عشر : الكمال والإجزاء في ركن السجود ، وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : الكمال والإجزاء في هيئة السجود

- المطلب الثاني : الكمال والإجزاء في وضع الجبهة على الأرض حال السجود

- المطلب الثالث : الكمال والإجزاء في وضع الكفين والأصابع في السجود

- المطلب الرابع : الكمال والإجزاء في صفة الجلوس بين السجدتين

- المطلب الخامس : الكمال والإجزاء في الدعاء بين السجدتين

- المبحث الثالث عشر : الكمال والإجزاء في الجلوس للتشهد ، وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : الكمال والإجزاء في صفة الجلوس للتشهد الأول

- المطلب الثاني : الكمال والإجزاء في موضع الكفين وصفة الأصابع أثناء التشهد

- المطلب الثالث : الكمال والإجزاء في ذكر التشهد الأول

- المطلب الرابع : الكمال والإجزاء في صفة الجلوس للتشهد الأخير

- المطلب الخامس : الكمال والإجزاء في الذكر الوارد في التشهد الأخير
- المطلب السادس : الكمال والإجزاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- المطلب السابع : الكمال والإجزاء في الدعاء بعد التشهد الأخير
- المبحث الرابع عشر : الكمال والإجزاء في التسليم من الصلاة ، وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : الكمال والإجزاء في عدد التسليم من الصلاة
- المطلب الثاني: الكمال والإجزاء في لفظ التسليم من الصلاة
- المطلب الثالث : الكمال والإجزاء في الالتفات في التسليم
- المطلب الرابع : الكمال والإجزاء في وقت تسليم المأموم خلف إمامه
- المبحث الخامس عشر : الكمال والإجزاء في ركن الطمأنينة
- الفصل الرابع : الكمال والإجزاء في باب سجود السهو ، وفيه مبحث واحد:
- مبحث : الكمال والإجزاء في موضع سجود السهو
- الفصل الخامس : الكمال والإجزاء في باب صلاة التطوع ، وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : الكمال والإجزاء في السنن الرواتب ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : الكمال والإجزاء في عدد ركعات السنة الراتبة قبل الظهر

## • المنهج المتبع في الرسالة بإذن الله :

**أولاً :** تقسيم البحث إلى أبواب ، وفصول ، ومباحث ، ومطالب .

**ثانياً :** توضيح المصطلحات الواردة في المسألة ، ببيان معناها في اللغة ، والرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة في ذلك ، ثم بيان الاصطلاح الشرعي لها عند الفقهاء إن وُجد.

**ثالثاً :** تصوير المسألة تصويراً واضحاً ، وذلك بالتمهيد للمسألة ، وبيان محل الاتفاق والاختلاف إن وُجد .

**رابعاً :** إن كانت المسألة مجمعاً عليها قمت بتوثيق الإجماع بذكر من حكاه من أهل العلم رحمهم الله .

وإن كانت المسألة من المسائل التي اختلف العلماء رحمهم الله فيها بيَّنتُ صورة المسألة ، وأقوال أهل العلم في المذاهب الأربعة المعتمدة ، وأهم وأقوى الأدلة التي استدلوا بها دون الاستيفاء ، ووجه الدلالة منها إن احتيج إليه ، وما يترجح من هذه الأقوال في نظري .

**خامساً :** تحرير محل النِّزاع في المسألة المختلف فيها إن وُجد .

**سادساً :** ذكر صفة الكمال ابتداءً ، مدللاً على ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها ، ثم أذكر صفة الإجزاء وهو القدر الواجب إن كانت المسألة بين واجب ومسنون ، أو بذكر القدر الذي يحصل به إصابة السنة إن كانت المسألة بين المسنونات ، وهي طريقة التدرج من الأعلى إلى الأدنى حتى لا يكون هناك تكرار في

ذكر الصفات والمقادير وهي طريقة سار عليها كثير من أهل العلم رحمهم الله في المصادر الفقهية المعتمدة .

**سابعاً :** العنايةُ بعزو الآيات بذكر اسم السورة ، ورقم الآية المستشهد بها .

**ثامناً :** العنايةُ بتخريج الأحاديث ، والآثار الواردة في صُلْب الرسالة ، سواءً ذكرتها مستشهداً بها ، أو مذكورة ضمن نصوص الفقهاء المستشهد بها ، فإن كانت الأحاديث ، والآثار في الصَّحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بعزوها إليهما ، أو إليه ، وأما إذا لم تكن في الصحيحين فإنني أعتني بعزوها إلى أهم مصادرها ، وبيان كلام العلماء رحمهم الله فيها من حيث الصِّحة ، والضَّعف ، فأذكر مَنْ رواه من الأئمة ، ثم الكتاب ، ثم الباب ، ثم رقم الحديث ، ثم رقم الصفحة ، ثم كلام أئمة الحديث عليه ومصدره .

**تاسعاً :** مراعاةُ الأصولِ المتَّبعة في منهجِ البحث العلمي ، وذلك في نقلِ كلام العلماء رحمهم الله ، سواء كان بالنصِّ ، أو بالمعنى ، وعزوه إلى مصدره ، فإذا كان النقلُ بالنص ، فإنني أعتني بوضعه بين قوسين ، وأما إذا كان بالمعنى فإنني أكتفي بذكر المصدر في الهامش ، وأكثرتُ من العزو للمراجع المختلفة لتعمّ الفائدة ، ويسهل الرجوع إلى أيٍ من المصادر والمراجع المذكورة حيث وُجد أو توفّر .

**عاشراً :** العنايةُ بترجمة كل من ذُكر في البحث ما عدا الأنبياء ، والخلفاء الأربعة الراشدين ، وأمهات المؤمنين ، والأسماء التي ورد ذكرها ضمناً في نصوص الفقهاء المستشهد بها ، مع العناية بالإحالة إلى مصادر الترجمة .

**حادي عشر :** العنايةُ بوضع فهارس للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام المترجم لهم ، والمصطلحات ، والمصادر ، والمراجع ، وفهرس عام لموضوعات البحث.

وبعد أيها القارئ اللبيب ، فهذا جُهد المقل ، وعمل المقصِّر ، فما كان فيه من صواب وبيان وتثبت فمن الله تعالى بحسن توفيقه وتيسيره ، وما كان فيه من خطأ وعجلة فمني والشيطان وأستغفر الله منه ، وكما قيل : ( السعيد من عُدَّت غلطاته ، وما اشتدّت سقطاته ، وهي الدنيا لا يكملُ فيها شيء ، ولا يخلو مصنف من نشرٍ وطي ) (١٣) .

وما أحسن ما قيل : ( فليمعن الناظر فيه النظر ، وليوسع العذر إن اللبيب مَنْ عَذر ، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه ) (١٤) ، والله من وراء القصد ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب .

**وأسأل الله سبحانه أن يرزقني العلم والعمل والإخلاص والقبول ، وأن يعينني على ما أُقدم عليه ، وأن يسهل ما صعُب ، وأن يقرب ما بعُد ، فهو المعين سبحانه وعليه اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

---

(١٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التاريخ للسخاوي ص ١١١ .

(١٤) القواعد الفقهية لابن رجب ٢/١ .

# الخاتمة

لا يسعني في نهاية هذا البحث إلا أن ألهجَ بالثناء والحمد لله سبحانه وتعالى على ما تفضَّل به عليَّ من إتمام هذا البحث ، وأمدَّني فيه بتوفيقه ومعونته ، فله الحمدُ أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً كما يُحبُّ ربنا ويرضى .

وسأذكر أهم النتائج التي توصّلتُ إليها في بحثي ، وصور الكمال والإجزاء في العبادات التي ذكرتها في كتاب الصلاة على النحو التالي :

١. موضوع الكمال والإجزاء في العبادات وفي كتاب الصلاة على وجه الخصوص من أهم الموضوعات ، وأكثرها فائدة لارتباطها بأهم تكليف كلفنا الله به وهو عبادته سبحانه .

٢. المراد بالكمال في صفة العبادة وقدرها هو بيان الهدي الكامل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادة ، وأما الإجزاء فهو القدر الواجب الذي تبرأ به ذمة المكلف ، والقدر الذي يحصل به إصابة السنة .

٣. إن معرفة الكمال والإجزاء معينٌ على معرفة الواجب وغير الواجب والتفريق بينهما .

٤. إن معرفة الكمال في العبادات معينٌ لبلوغ الفضل ومرتبة الإحسان التي هي أعظم قربةً وثواباً عند الله ، كما أن معرفة الإجزاء تُعين على معرفة ما تبرأ به الذِّمة من واجب العبادة وهو أمرٌ لا تخفى أهميته .

٥. طرق معرفة الكمال والإجزاء في العبادة :

- الطريقة الأولى : تنصيص الشارع على صفتي الكمال والإجزاء أو أحدهما.

- الطريقة الثانية : أن تكون العبادة من العبادات ذات العدد ، فيكون تحصيل العدد الأكثر في العبادة هو الكمال ، وما دونه مجزيء في تحصيل الثواب إن كان مسنوناً ، أو إبراء الذمة إن كان واجباً .
- الطريقة الثالثة : أن تكون أحاديث صفة العبادة أو قدرها أصح وأكثر رواة من غيرها .
- الطريقة الرابعة : أن تكون العبادة مشتملة على ألفاظ وردت بها السنة، والأحاديث الواردة فيها تفاوت من حيث كثرة الألفاظ وقلتها ، فما كان أكثر ألفاظاً فهو أكمل من غيره .
- الطريقة الخامسة : أن تكون صفة العبادة أو قدرها مختلفاً فيها ، فالاحتياط والخروج من الخلاف ، أو ما يعبر عنه بمراعاة الخلاف يقتضي الأخذ بالأشد أو الألزم للأصل ، ويبقى ما عداه مجزئاً في تحصيل الواجب أو المسنون .
- الطريقة السادسة : أن تكون العبادة مما وردت بها السنة وعمل بها الخلفاء الراشدون أو أحدهم ، أو ذهب إليها جمع كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا دليل على أن هذه الصفة أكمل من غيرها .
- الطريقة السابعة : أن تكون العبادة مما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت المواظبة في وقتها أو عددها أو صفة أدائها ، فتعتبر هذه العبادة بهذه الكيفية مقدمة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم المرة والمرتين .

- الطريقة الثامنة : أن يُجمع الفقهاء في عبادة معينة على صفة مجزئة أو قدر مجزيء منها ، مع ورود النصوص الشرعية على ما هو أزيد من تلك الصفة أو القدر ، فيكون الزائد على ذلك القدر أو الصفة كمالاً .
- الطريقة التاسعة : أن تكون صفات العبادة ثابتة بالسنة ، ولكن جاء بعضها موافقاً لكتاب الله ، فكان الكمال فيه من جهة ثبوته من جهتين أو دلالتين ، فيقدم على ما ثبت من دلالة أو جهة واحدة .

٦. تعريف الكمال : هو الانتهاء إلى غاية ليس وراءها مزيد من كل وجه .

٧. تعريف الإجزاء : هو الاكتفاء بالشيء .

٨. الصَّلاةُ في اللُّغةِ تُستعمَلُ بمعانٍ: الدُّعاءُ ، والبركةُ ، والرَّحمةِ .

٩. الصلاة في اصطلاحِ العلماءِ : ( عبادةٌ مخصوصةٌ مشتملةٌ على أقوالٍ ، وأفعالٍ ، مفتتحةٌ بالتَّكبيرِ ، ومُخْتَتمةٌ بالتَّسْلِيمِ ) .

١٠. الكمال في صفات المؤذن خمس صفات : الإبصار ، والصيت ، والحرية ، وحسن الهيئة ، والطهارة ، وأن يكون من ذرية المؤذنين ، وصفات الإجزاء فيه ستة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والعلم بالوقت ، والعدالة.

١١. الكمال في ألفاظ الأذان ما ورد في حديث أبي محذورة رضي الله عنه والمجزئ ما ورد في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه .

١٢. الكمال في صفة الإقامة أن يوتر ألفاظها ، ويشفع لفظ الإقامة ، ولو أقام الصلاة بأي لفظ مما ورد صح ذلك وأجزأه .

١٣. الأفضل إيقاع الصلوات المفروضة في جميع الصلوات في أول وقتها إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه ؛ كالعشاء ، وسنية الإبراد بالظهر في شدة الحر.

١٤. الكمال في صلاة الظهر أن يصليها في أول وقتها بعد الزوال في غير شدة الحر ، وأما في شدة الحر فإنه يؤخرها ويُبرد بها كما بينا ، وأما وقت الإجزاء فيها فهو فعلها في أي جزء من وقتها الكامل والذي بدايته هو زوال الشمس ، إلى نهايته وهو أن يصير ظل كل شيء مثله .

١٥. الكمال في صلاة العصر أن تُصلى في أول وقتها ، وأما الإجزاء فهو أداؤها في وقتها من أن يصير ظل كل شيء مثله إلى نهاية الوقت المختار ، وهو ما لم تصفر الشمس ، وإلى الغروب لمن كان لديه عذر ، فمن صلاها في هذه الوقت أجزأته صلاته .

١٦. الكمال في صلاة المغرب تعجيلها في أول وقتها ، وأما الإجزاء فهو أن يصليها في وقتها الذي يبتدئ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق .

١٧. الكمال في صلاة العشاء تأخيرها سواء إلى نصف الليل أو ثلثه ، وأما الإجزاء فهو أن تؤدَّى في وقتها الذي يبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الثاني .

١٨. الكمال في صلاة الفجر التبكير بها وصلاتها في أول وقتها الذي هو الغلس ، وأما الإجزاء فهو أداؤها في وقتها الكامل الذي بدايته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

١٩. الكمال في لباس الرجل للصلاة فهو أن يصلي ساتراً لعورته وعاتقيه ، ويصلي في ثوبين فأكثر ، وأما الإجزاء فهو أن يصلي ساتراً لعورته ولو كان ثوبا واحداً .

٢٠. الكمال في لباس المرأة في الصلاة : أن تستر عورتها ، وأن تصلي في درع وخمار وجلباب الذي يسمى بالملحفة وأن تكشف وجهها ، وأما الإجزاء في لباس المرأة فهو أن تستر عورتها ، وأن تكتفي بالخمار والدرع .

٢١. الكمال في صلاة النافلة على الراحلة في السفر أن يفتتح المصلي صلاته نحو القبلة ، ولو صلى مفتتحاً إلى غير القبلة أجزأته صلاته وفاته الأكمل .

٢٢. الكمال في وقت النية في الصلاة أن تكون مقارنة مع التكبير ، وأما المجزئ من ذلك أن تكون النية متقدمة بوقت يسير وفاصل غير مؤثر .

٢٣. الكمال في طول السترة للمصلي ما كان ذراعاً فما فوقه ، والإجزاء ما قارب الذراع بنحو ثلثي الذراع ، وأما بالنسبة للغلظ فالكمال في السترة أن تكون عريضة ، ويجزي منها ما كان أقل عرضاً كالسهم أو دقة الشعرة ونحو ذلك .

٢٤. الكمال في مدة رفع اليدين أثناء تكبيرة الإحرام أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي بانتهائه ، فإن رفع يديه مع ابتداء التكبير وحطَّهما قبل انتهاء تكبيره ، أو نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير ، أجزأه ذلك وفاتته السنة .

٢٥. الكمال في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام أن يكون حيال منكبيه ، وإن رفع حيال أذنيه أو صدره أجزأه .

٢٦. الكمال في صفة الأصابع أثناء رفعها في تكبيرة الإحرام أن تكون ممدودة مضمومة مستقبلة للقبلة ، ولو فرقها أو تركها على حالها أجزأه ذلك وفاتته السنة .

٢٧. الكمال في القيام في الصلاة أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى ، وإن وضعهما تحت صدره وفوق سرته ، فهو الأفضل ، فلو أرسل يديه أو وضعهما تحت سرته أجزأه ذلك ، وفاتته سنتان .

٢٨. الكمال في نظر المصلي في صلاته أن يكون إلى موضع سجوده فإنه أبلغ في خشوع جوارحه ، وحضوره في الصلاة ، وعدم تشالغه بالنظر لغيرها، ولو نظر إلى قبلته أو بقية جوارحه أجزأه ذلك ، بشرط أن لا يكون نظراً مُلهياً عن صلاته .

٢٩. الكمال في صيغة دعاء الاستفتاح : الاستفتاح بما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولو استفتح بأي صيغة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه ذلك .

٣٠. الكمال أنه يستعيذ بقوله : ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) ، ولو استعاذ بأي صيغة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه .

٣١. الكمال في التعوذ أن يتعوذ في كل ركعة من الصلاة ، ولو تعوَّذ في الركعة الأولى أجزأه ذلك ، وفاتته الفضيلة .

٣٢. الكمال في قراءة الفاتحة أن يستفتحها بالبسملة وإذا استفتح الفاتحة بدون البسملة أجزأته قراءته وصحَّت صلاته .

٣٣. الكمال في البسملة في الصلاة أن يُسرَّ بها غالباً ، وأن يجهر بها تارة، ولو أسرَّ بها دائماً أجزأته قراءته .

٣٤. الكمال في القيام في الصلاة أن ينتصب ظهره ويستوي مع نصفه الأسفل ، وإذا انحنى إلى قدر لا يصل إلى حد الركوع فإن ذلك يجزئه .

٣٥. الكمال في القراءة في الصلاة أن يقرأ الفاتحة وسورة معها ، وأما الإجزاء فإنه لو اقتصر على قراءة الفاتحة أجزأه ذلك وصحَّت صلاته .

٣٦. الكمال في الركوع أن يستجمع في ركوعه عدة صفات : أن يضع يديه على ركبتيه وأن يفرق بين أصابعه حال وضعهما على رُكبتيه وأن يجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه ، وأن يجافي بين عضديه ، وأما الإجزاء في

حد الركوع فهو الانحناء بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما .

٣٧. الكمال في موضع تكبيرات الانتقال ومدِّها أن يمدَّ تكبيره مدة انتقاله، وأما الإجزاء فهو أن يكبر في أي جزء من أجزاء الانتقال من ركن إلى ركن .

٣٨. الكمال في التسبيح في الركوع والسجود يُفصَّلُ فيه بين كون المصلي إماماً أو مأموماً ، فإن كان إماماً فقد اتفقوا على أن أدنى الكمال هو ثلاث تسبيحات وأما حدُّ الإجزاء في تسبيح الركوع سواء كان إماماً أو منفرداً أن يكون تسبيحةً واحدة .

٣٩. الكمال في لفظ التسبيح في الركوع أن يزيد على هذا التسبيح غيره من الأذكار الواردة في هذا الموضع ، وأما اللفظ المجزئ في التسبيح ، فهو قول [ سبحان ربي العظيم ] .

٤٠. الكمال في لفظ التسبيح في السجود أن يزيد على قوله ( سبحان ربي الأعلى ) غيرَه من الأذكار الواردة ، وأما اللفظ المجزئ في التسبيح في السجود هو قول [ سبحان ربي الأعلى ] .

٤١. الكمال والإجزاء في لفظ التحميد : أفضلها هي صيغة ( ربنا ولك الحمد ) ، وأما الإجزاء في إصابة لفظ التحميد فيحصل بأي لفظ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٢. الكمال في الذكر بعد التحميد أن يأتي بهذه الصيغة [ ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من

الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ] ، وأما الإجزاء فهو أن يأتي بالتحميد وحده .

٤٣. الكمال في السجود أن يسجد على الجبهة والأنف ، وإن اقتصر على الجبهة مع بقية الأعضاء الستة أجزأه .

٤٤. الكمال في السجود على الوجه أن يحسر الإنسان عن جبهته حتى تلامس الأرض مباشرة وفيه كمال التذلل لله تعالى ، ولو سجد المصلي على جبهته مع وجود الحائل أجزأه ذلك .

٤٥. الكمال في صفة الأصابعِ والكفين حال السجود أن تكونا مبسوطتين مضمومتي الأصابع مع الإبهام مستقبلاً بهما القبلة يضعهما حذو أذنيه .

٤٦. الكمال في صفة أصابع الرجلين حال السجود أن تكون مستقبلة للقبلة بالاحتمال عليها ، وأما لو سجد على رؤوس أصابعه أو على ظاهر قدميه فإن ذلك يجزئه .

٤٧. الكمال في صفة الجلوس بين السجدتين هو الافتراش ، ولو جلس المصلي بأي صفة صحَّ جلوسه وأجزأه .

٤٨. الكمال في الدعاء بين السجدتين أن يجمع بين الألفاظ الواردة في السنة ، وإن اقتصر على الاستغفار وحده أجزأه .

٤٩. الكمال في صفة الجلوس للتشهد الأول هو الافتراش ، وأما الإجزاء فإنه لا يتعين في الصلاة جلوسٌ ، بل كيف قعد المصلي جاز .

٥٠. الكمال في صفة أصابع اليدين أثناء التشهد : ما جاء في حديث ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ، ولو فعل أي صفة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجزأه ذلك .

٥١. الكمال والإجزاء في ذكر التشهد الأول ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وأما الإجزاء فإنه لو تشهد بأي صفة صحَّ تشهده .

٥٢. الكمال في صفة الجلوس للتشهد الأخير أن يجلس متوركاً ، وأما الإجزاء ولو جلس المصلي بأي صفة صحَّ جلوسه وأجزأه .

٥٣. الكمال في الذكر الوارد في التشهد الأخير أن يأتي بالتشهد مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رجاء قبول صلاته ودعائه ، وأما الإجزاء فيه فيكفيه أن يأتي بلفظ التشهد فقط .

٥٤. الكمال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي بما ورد في حديث كعب بن عجرة ، أو أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما ، وأما الإجزاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو كل ما يصدق عليه أنه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٥. الكمال في الدعاء بعد التشهد الأخير أن يكون مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو دعا بما شاء من غير المأثور أجزأه وفاته الأكمل.

٥٦. الكمال في التسليم من الصلاة أن يسلم تسليمتين ، وأما الإجزاء فهو أن يسلمَ تسليمةً واحدةً .

٥٧. الكمال في لفظ التسليم من الصلاة أن يسلم بلفظ ( السلام عليكم ورحمة الله ) ، وأما أقل السلام وما يُجزئ فيه فهو قول ( السلام عليكم ) .

٥٨. الكمال في الالتفات في التسليم من الصلاة أن يبتدئ سلامه تلقاء وجهه ، وأما الإجزاء فعلى أي جهة سلَّم صحَّ تسليمه وأجزأه .

٥٩. الكمال في تسليم المأموم فهو أن يكون بعد فراغ الإمام من التسليمتين ، ولو سلم بعد فراغه من الأولى أجزأه ذلك ، وفاته كمال الاتباع.

٦٠. الكمال في ركن الطمأنينة هي التي يحصل معها استقرار الأعضاء وسكونها ، وإمكان قول الذكر الوارد فيها في أعلى مراتبه ، وأما حد الطمأنينة المجزيء فهو قدر الذكر الواجب .

٦١. الكمال في سجود السهو أن يسجد المصلي قبل السلام في حال النقص من الصلاة أو الشك ، ويسجد بعد السلام في حالة الزيادة في الصلاة ، وأما الإجزاء فإنه لو سجد قبل السلام أو بعده في أي حالة من حالات الزيادة والنقصان والشك ؛ فإن ذلك يُجزئه .

٦٢. الكمال في عدد ركعات السنة الراتبة قبل الظهر أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، وأما الإجزاء في تحصيل ثواب السنة الراتبة فهو أن يصلي قبل الظهر ركعتين .

٦٣. الكمال في عدد ركعات السنة الراتبة بعد الظهر : أن يصلي أربع ركعات ، وأما الإجزاء في تحصيل ثواب السنة الراتبة فهو أن يصلي بعد الظهر ركعتين .

٦٤. الكمال في قيام الليل أن ينام نصف الليل ثم يقوم في السدس الرابع أو الخامس ، ثم يوتر ويستغفر في السدس السادس كما صحَّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو قام في أوَّل الليل ، أو أوسطه ، أو آخره أجزأه ذلك خاصة لمن يغلب عليه الترك أو التفريط .

٦٥. الكمال في وقت أداء صلاة الوتر هو آخر الليل لمن وثق بقيامه ، وأما وقت الإجزاء فهو ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

٦٦. الكمال والإجزاء في عدد ركعات الوتر : أعلى الكمال في صلاة الوتر أن يصلي إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وأما المجزيء فيه فهو ركعة واحدة ، فلو أوتر بركعة صحَّ وتره .

٦٧. الكمال في صفة أداء الوتر إن كان بثلاث ركعات أن يفصل بين الشفع والوتر فيه بالتسليم ، وإن وصلهما بتسليمة واحدة أجزأه .

٦٨. الكمال في دعاء القنوت أن يكون بعد الركوع ، وأما الإجزاء فيجزئه أن يكون قبل الركوع وبعده .

٦٩. الكمال في لفظ القنوت : ما ورد في حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وغيره مما ثبت ، فهذا هو الكمال في دعاء قنوت الوتر أن يجمع ما سبق ذكره من الأدعية ، ويزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، والإجزاء أن يدعو بما شاء .

٧٠. الكمال في وقت أداء صلاة الضحى أن يصليها في الوقت الذي تشتد فيه الشمس ، وهو الوقت الذي حدَّده عليه الصلاة والسلام حين ترمض فيه الفصال ، وأما الإجزاء في أدائها فهو أن يصليها في أي وقت من ارتفاع الشمس قيد رمحٍ إلى زوالها .

٧١. الكمال في صلاة الضحى أن يصلي ثماني ركعات ، ولو صلى ركعتين فأكثر أجزأه .

٧٢. الكمال في صلاة الجماعة أن تُصلى في المسجد ، ويُقدم المسجد على غيره ، والمسجد العتيقُ مُقدَّمٌ على المسجد الجديد بعد تساوي العدد فيهما، والمسجدُ البعيدُ مُقدَّمٌ على المسجد القريب ، ولو صلَّى في بيته جماعة ، أو مسجد جديد ، أو قريب منه أجزأته الجماعة ، وأدرك فضلها ، وفاته الأجر من جهات أخرى .

٧٣. الإجزاء في العدد المشترط لإقامة صلاة الجمعة وصحتها هو أربعون ، وأما الكمال فما زاد على ذلك فكلما كان أكثر كلما زاد في الكمال .

٧٤. الكمال في ألفاظ الخطبة أن تشتمل على حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وقراءة آيات من كتاب الله تعالى والوصية بتقوى الله والدعاء للمسلمين ، واتباع هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فإن اقتصر على البشارة والنذارة والموعظة صحَّتْ خُطبته وأجزأته .

٧٥. الكمال في السنة الراتبة بعد الجمعة أنه يصلي ست ركعات لأن فيها زيادة تطوع ، فهي أكمل من الركعتين والأربع ، وأكثر أجراً وثواباً ، ولو صلى ركعتين أجزأه ذلك في تحصيل السنة وثوابها .

٧٦. الكمال في وقت أداء صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بالإجماع ، ووقت الإجزاء في أدائها من ارتفاع الشمس إلى زوالها .

٧٧. الكمال في مكان أداء صلاة العيدين أن تصلى في المصلى ويستثنى من ذلك المسجد الحرام ، ولو صلى الإمام العيد في أي موضع دون الصحراء أجزأه وفاته الأكمل .

٧٨. الكمال في عدد التكبيرات في صلاة العيدين أن يكبر سبعاً في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام ، وخمساً في الركعة الثانية ، والإجزاء في التكبير في صلاة العيدين أن يقتصر على تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ، وركعة النهوض من السجود في الركعة الثانية ، فلو صلى ولم يكبر التكبيرات الزوائد صَّحت صلاته وأجزأت ، وفاتته السنة .

٧٩. الكمال في تكبيرات العيدين أن تشتمل على التكبير والتهليل والتحميد ، ولو اقتصر على التكبير وحده سواء كان التكبير شفعاً أو ثلاثاً فإنه يجزئه .

٨٠. الكمال في صلاة الكسوف أن يطيل في القراءة في جميع الركعات وتكون كلُّ ركعةٍ أطولَ من لاحِقتها ، وأما الإجزاء فيجزئ أي قراءة طويلة كانت أم قصيرة .

٨١. الكمال والإجزاء في عدد ركعات صلاة الكسوف : الأفضل أن يأتي بركوعين في كل ركعة ، وأما الإجزاء فيجزئ الركوع الواحد في كل ركعة والركوعين والثلاث والأربع والخمس .

٨٢. الكمال في الاستسقاء أن يكون بصلاة ركعتين وخطبة ، ولو استسقى بالدعاء وحده أجزأ .

٨٣. الكمال في الاستسقاء أن تكون الخطبة قبل الصلاة ، ولو صلَّى ثم خطب جاز له ذلك .

**وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**